



## الشركة الخليجية الكندية للاستثمار العقاري العربي

(ش.م.م)

إحدى شركات البنك العقاري المصري العربي

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة الخليجية الكندية للاستثمار العقاري العربي

و المحدد لانعقادها يوم الأربعاء الموافق ٢٥/٣/٢٠٢٠

يتشرف السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الشركة الخليجية الكندية للاستثمار العقاري العربي بدعوة سيادتكم لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة في تمام الساعة الثالثة مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٥/٣/٢٠٢٠ بمقر الشركة الكائن ١٢ عمارات رامو - شارع عمر بن الخطاب - من طريق النصر - مدينة نصر- القاهرة للنظر في جدول الأعمال الآتي :

- ١- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة عن عام ٢٠١٩ وفقا لأحكام المادة ٤٠ من قواعد الفيد
- ٢- تقرير مراقب الحسابات عن ميزانية الشركة عن عام ٢٠١٩
- ٣- إبراء ذمه رئيس مجلس الإدارة و نائب رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة عن عام ٢٠١٩ واعتماد كافة التصرفات المالية التي تمت خلال العام .
- ٤- تعيين مراقب الحسابات و تحديد أتعابه عن عام ٢٠٢٠
- ٥- التصديق علي ميزانية الشركة والقوائم المالية عن عام ٢٠١٩
- ٦- تحديد بدلات حضور و مكافآت أعضاء مجلس الإدارة عن عام ٢٠٢٠
- ٧- التصريح لمجلس الإدارة بالتبرع في حدود القانون .
- ٨- التصديق على تقرير الحوكمة السنوي عن السنة المالية المنهية في ٣١/١٢/٢٠١٩
- ٩- إعادة تشكيل وانتخاب مجلس إدارة الشركة.

فعلى السادة الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة تقديم طلب بذلك باسم السيد المهندس/رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مستوفيا الشروط القانونية قبل عقد اجتماع الجمعية بخمسة أيام عمل على الأقل.

ونوجه عناية السادة المساهمين إلى ما يلي:-

- لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصاله أو الإنابة .
- ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهما.
- لا يجوز لأي مساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدد من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم لرأس مال الشركة وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- ترحب إدارة الشركة يتلقى أي أسئلة من السادة المساهمين تتعلق بالموضوعات المعروضة على الجمعية سواء بالبريد المسجل أو باليد على عنوان الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل.
- لا يجوز للجمعية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال وفقا لأحكام المادة(٢٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

مع العلم بأنه - في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يتم عقد اجتماع آخر في تمام الساعة

الثالثة مساء اليوم التالي من الاجتماع الأول بنفس العنوان المذكور عالية و يعد الاجتماع

الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

مد خورشيد العدناني

خورشيد العدناني



الأستاذ محمد كوتوب

٢٩١٥